على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقرا
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن
عليه قضا فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور
له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم دون القاضي فان
مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي الاخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن

مطلب يجب الجمعة على القروي في مصر

اذا لم يامره به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم صح

احد

احد هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على شيء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو
شرع المامور بها ثم حضر اخر فكانه مضى عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة و
الصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث فانها لا تصح
بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج
الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)